

أصول الفقه

[30] نظر الناظر إلى الصورة في المرأة فانما ينظر إليها بطريق المرأة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال والاصالة وللمرأة بالآلية والتبع فتكون المرأة كاللفظ ملحوظة تبعا للحاظ الصورة وفانية فيها فناء العنوان في المعنون (1). وعلى هذا، لا يمكن استعمال لفظ واحد الا في معنى واحد، فان استعماله في معنيين مستقلا بان يكون كل منهما مرادا من اللفظ كما إذا لم يكن الا نفسه، يستلزم لحاظ كل منهما بالاصالة، فلا بد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين. وهو محال بالضرورة فان الشئ الواحد لا يقبل الا وجودا واحدا في النفس في آن واحد. الا ترى انه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع المرأة كلها وتنظر - في نفس الوقت - إلى صورة أخرى تسعها أيضا. ان هذا لمحال. وكذلك النظر في اللفظ إلى معنيين، على ان يكون كل منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلا ولم يحك الا عنه. نعم يجوز لحاظ اللفظ فانيا في معنى في استعمال، ثم لحاظه فانيا في معنى آخر في استعمال ثان، مثل ما تنظر في المرأة إلى صورة تسعها، ثم تنظر في وقت آخر إلى صورة أخرى تسعها. وكذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد ولو مجازا مثلما تنظر في المرأة في آن واحد إلى صورتين لشئيين مجتمعين. وفي الحقيقة انما استعملت اللفظ في معنى واحد هو مجموع المعنيين، ونظرت في المرأة إلى صورة واحدة لمجموع الشئيين. تنبيهان (الاول) - انه لا فرق في جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا _____ (1) راجع عن توضيح فناء العنوان في المعنون

الجزء الاول من المنطق ص 55 من الطبعة الثانية. (*)